

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي من :

السيد المهندس محسن إندريس ، رئيساً

السيد المهندس محمد سامي ابراهيم ، مديراً .

وعضوية السادة :

وكيل مجلس الدولة أو من يندبه .

وكيل وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي المساعد .

وكيل وزارة الأشغال المساعد لشئون المشروعات .

رئيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضي .

رئيس الشركة العقارية المصرية .

رئيس شركة مساهمة البحيرة .

رئيس الشركة العامة للإبمات والمياه الجوفية ( ريحوا ) .

رئيس شركة وادي كوم أمبو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٢

في شأن تحديد مركز إدارة الشركات الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية في مقر إنتاجها .

ويجوز بقرار من وزير الصناعة تغيير مركز الشركة في الحالات التي يتطلب صالح العمل فيها ذلك .

مادة ٢ - تقدم الشركات الصناعية المشار إليها في المادة السابقة بتنفيذ أحكام هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد عبد الحميد جوده السطار مديراً عاماً وعضواً بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر